Distr.: General 15 October 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

24/48 تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،


وإذِ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

واند يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون النقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60، المؤرخ 15 آذار /مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام التي ترد في قراري المجلس 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار /مارس 2011، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

ولِذِ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون النقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، والتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد





النساء والفتيات، على الإنترنت وخارجه، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بتمكين النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/ســــبتمبر 2015، المعنون التحويل عالمنا: خطة النتمية المســـتدامة لعام 2030"، ويشــير إلى أهداف التنمية المســـتدامة، ولا ســيما الهدف 5 المتعلق بتحقيق المســــاواة بين الجنســـين وتمكين جميع النســـاء والفتيات، وغاياته المحددة والمتشــابكة، وغيرها من الأهداف والغايات ذات الصـلة، ويعترف بالدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

ولِذِ يسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995، ويشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في ذلك المؤتمر، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتتمية ومؤتمراته الاستعراضية،

وإذ يشدد على مسؤولية الدول عن احترام وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات القائمة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ما يرد منهما في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ذات الصلة واستعراضاتها،

وإذ يشير بقلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ولا سيما عمالة النساء وسبل عيشهن، وفاقمت أوجه عدم المساواة القائمة من قبل والتمييز المنهجي، بما في ذلك زيادة العنف الجنساني، وتقييد فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مما يهدد بعكس مسار التقدم الذي أحرز في العقود الماضية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشجع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى على اتباع نهج يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في استجاباتها لجائحة كوفيد-19 وفي وضع سياساتها وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وعلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات اللواتي يواجهن أوضاعاً هشة،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وتعزيز تكافؤ الفرص في حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وعلى الرفاه، بما في ذلك تحقيق التغطية الصحية الشاملة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الحصول على نطاق عالمي وفي الوقت المناسب وبشكل منصف على جميع التكنولوجيات الصحية، ووسائل التشخيص، والعلاج، والأدوية واللقاحات الضرورية والآمنة والفعالة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية،

ولِدَ يسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، ويشدد على ضرورة قيام الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعزيز القيادة النسائية وكفالة المشاركة الكاملة، والمتساوية والمجدية للمرأة، والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، في عمليات صنع القرار والتنفيذ وفي جميع مراحل التصدي لكوفيد-19، وكذلك في عمليات التعافي،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم بإزالة العقبات القائمة في هذا الصدد، وكفالة المساواة في الحصول على التعليم الجيد الشامل والمنصف، والانتقال الفعال من التعليم إلى العمل، والتدريب وتنمية المهارات، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، ودعم مشاركة النساء والفتيات في جميع القطاعات، ولا سيما تلك التي لا يكن ممثلات فيها على قدم المساواة مع الرجال، ويصفة خاصة العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، وتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسائل،

GE.21-14899 2

يشجع الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى تمكين النساء والفتيات، وزيادة مشاركتهن في وضع استراتيجيات إنمائية وطنية وتعزيز دورهن القيادي في المجتمع عن طريق اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيّد مشاركتهن وإدماجهن بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجال في جميع مجالات الحياة، بوسائل منها إنشاء برامج تمكينية، ودعم منظمات الدفاع عن حقوق المرأة، والتوعية المجتمعية، وتوفير برامج التوجيه وبناء القدرات، وضمان حصولهن، على قدم المساواة مع الأخرين، على الموارد الاقتصادية والمالية، والبنية التحتية الاجتماعية وآليات العدالة وخدمات النقل وغيرها من الخدمات الشاملة لذوي الإعاقة والتي يسهل استخدامها، وخاصة فيما يتصل بالرعاية الصحية والتعليم، وكذلك العمالة المنتجة والعمل اللائق والآمن للمرأة، وضمان إدراج احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن بالكامل في السياسات والبرامج والخطط الوطنية، واحترام حقوقهن الإنسانية في هذا السياق، واستشارتهن بشكل وثيق وإشراكهن بنشاط في عمليات صنع القرار،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وقيمتها، ويؤكد من جديد دورها الهام في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذا الشأن، ويرحب بريادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دعم إسماع صوت جميع النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأهمية الوكالات المتخصصة والمبادرات الإقليمية وعبر الإقليمية في تعزيز التعاون النقني وبناء القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتعزيزها، ويشجع كيانات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعمها،

وإذِ يشدد على ضرورة أن تقوم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها التنظيمية، بدمج منظور جنساني في صلب جميع البرامج، بما في ذلك أدوات التخطيط، وأطر الاستثمار والبرامج على نطاق القطاعات، والسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه البرامج،

واند يكرر التأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تتفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه كل من صدوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها تلك المتعلقة بتمكين جميع النساء والفتيات،

واند يحيط علماً مع التقدير بإسهامات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

واند يرحب بالمبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير التعاون التقني ودعم بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان ويشجعها، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي

3 GE.21-14899

والمتعدد الأطراف، والدولي، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإقامة الشرراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك للوفاء بالالتزامات القاضية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

1- يشدد على أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال هي منبر أساسي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه لتبادل الرؤى ووجهات النظر والخبرات والتحديات العملية والمعلومات بشان المساعدة اللازمة، فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وأن هذا التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، والمجتمع المدنى، بما يشمل المنظمات النسائية؛

2- يكرر التأكيد أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا تزال تتم بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنها ينبغي أن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها فضلاً عن كون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على أرض الواقع؛

3- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعد الدولي، والإقليمي، والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حقوق الإنسان الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

4- يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق؛

5- يؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حيوياً في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وأن الاستفادة من كامل الطاقات البشرية وتحقيق النتمية المستدامة لن يتحققا إذا استمر حرمان نصف الجنس البشري من التمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بغرص الحصول بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان على التعليم الجيد، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والموارد الاقتصادية والمشاركة السياسية، فضلاً عن تكافؤ الفرص مع الرجال والفتيان في التوظيف، وتولي المناصب القيادية، وصنع القرار على جميع المستويات، وأن تعميم المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمر بالغ الأهمية؛

6- يسلّم بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، ويشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم سياساتها، وتتفيذ تعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بوسائل من بينها زيادة توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

7- يشبع الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية على النظر في طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة ذات الصلة، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في سياق تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

GE.21-14899 **4**

8- يؤكد أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون النقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني؛

9- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الاستمرار، في سياق تحاورهم مع الدول، في تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منهم، تلك المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، والهدف 5 من أهداف التتمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة، وكذا النهج التي تبين الكيفية التي يمكن بها للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من الإسهام في تحقيق أهداف أخرى من أهداف التتمية المستدامة؛

10- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، عملاً بقراره 32/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بشأن موضوع "التعاون النقني من أجل النهوض بالحق في التعليم وضـمان التعليم الجيد المنصـف والشـامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع"، والتي ناقش فيها المشاركون المسائل ذات الصلة، بما في ذلك أهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وعاملاً مساعداً على المال جميع حقوق الإنسان الأخرى، والتأثير العميق لجائحة كوفيد-19 على الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، وضـرورة سـد الفجوة الرقمية بين الطلاب والاسـتثمار في التعليم باعتباره أكثر الطرق فعالية من حيث النكلفة للتعافي من الجائحة، واسـتخدام التكنولوجيات الجديدة في تعزيز فرص التعليم الجيد للجميع، وأهمية النهوض بالتعاون الدولي والمساعدة النقنية لتنفيذ خطة النتمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التتمية المستدامة المستد

11- يقرر، وفقاً للفقرتين 3 و 4 من قراره 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الخمسين، هو "التعاون النقني من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"؛

12 يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً، يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، بشأن أنشطة وخطط المفوضية السامية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في اتخاذ إجراءات وفقاً لموضوع حلقة النقاش؛

13 يدعو الدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني إلى العمل على تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من الأفكار والمسائل التي طرحت في حلقة النقاش من أجل تعزيز الكفاءة، والفعالية والاتساق السياساتي للجهود المبذولة في مجالي التعاون التقني وبناء القدرات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في ميدان تمكين جميع النساء والفتيات.

الجلسة 45 الجلسة 2021 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت]

5 GE.21-14899

⁽¹⁾ انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/47/56.